علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٤-٨-١٤٠٤ ١٩

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

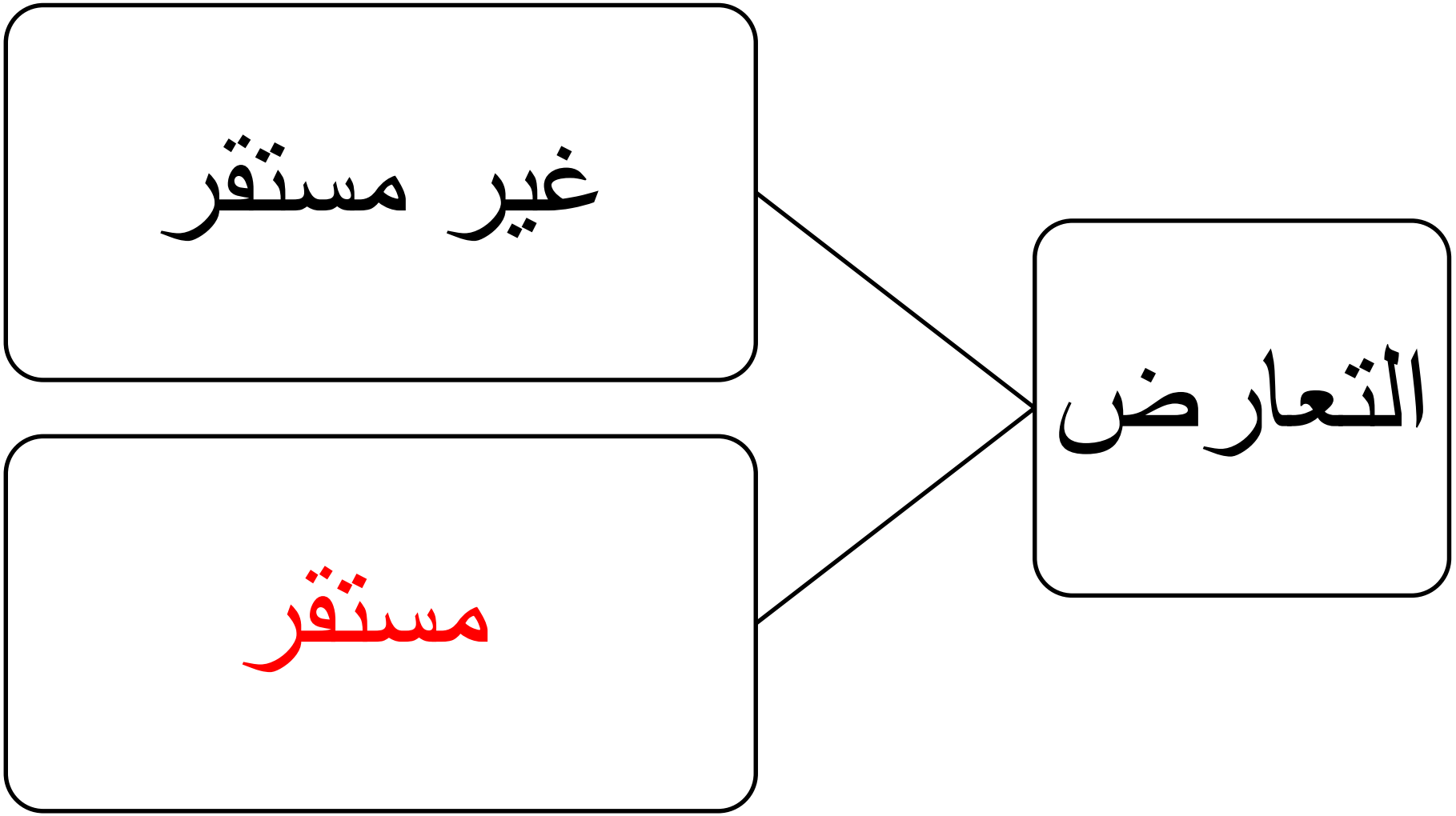

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

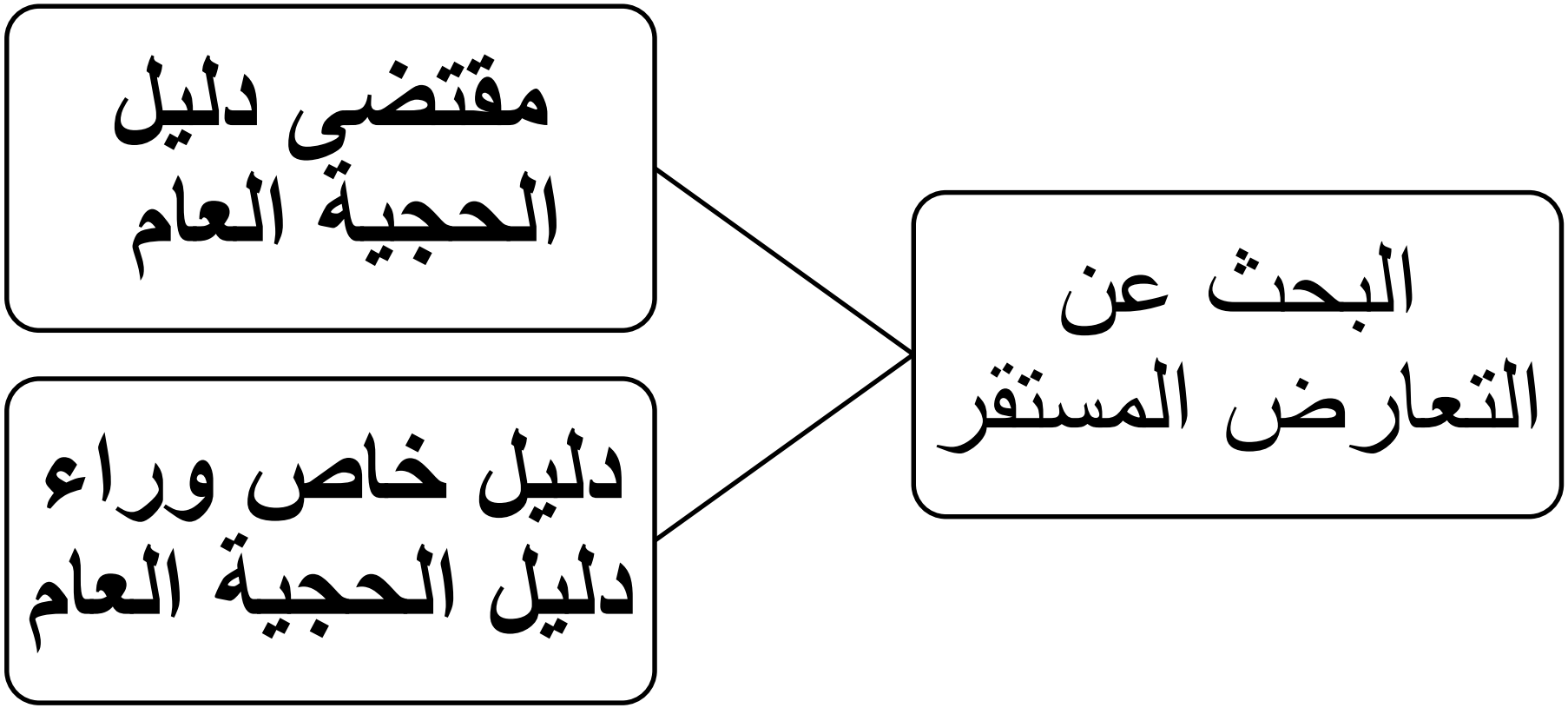

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

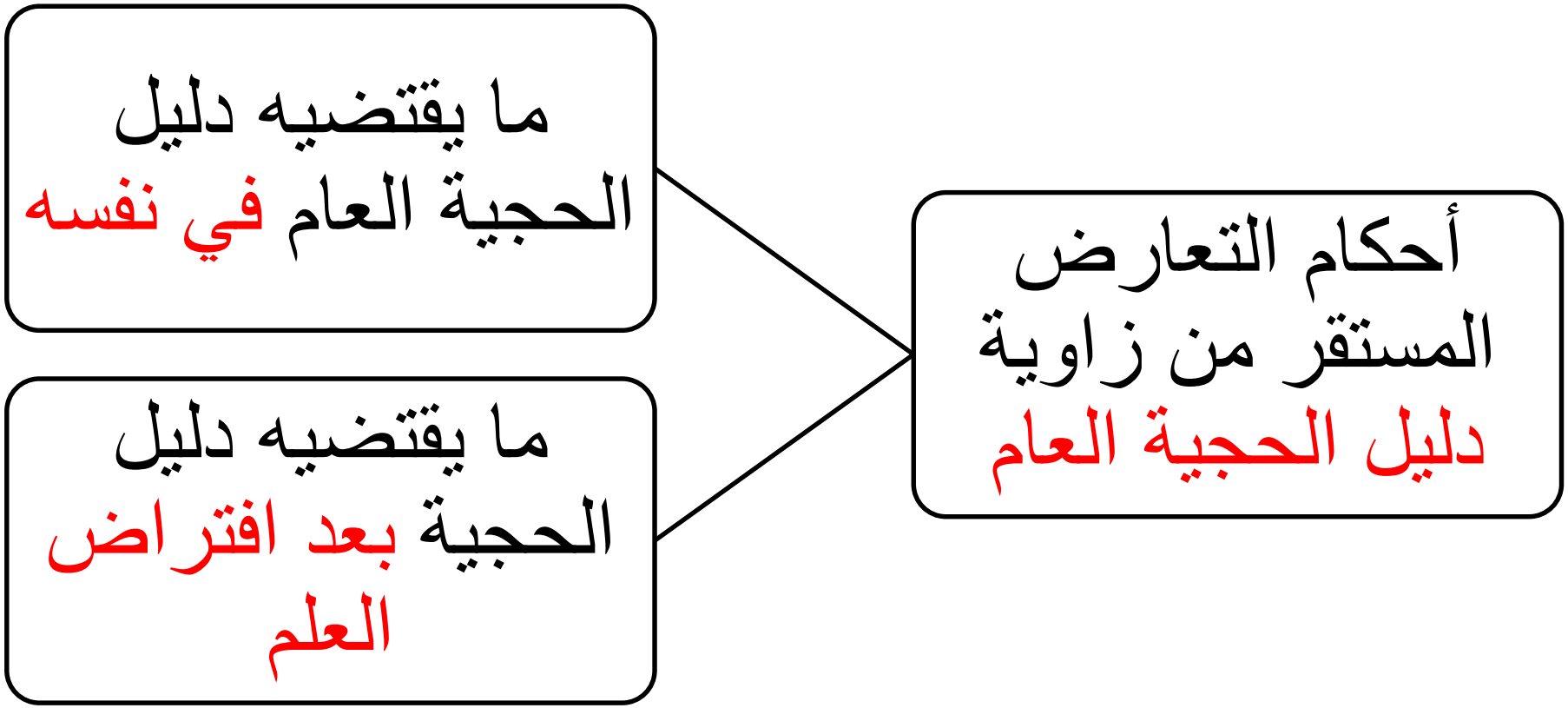

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقرّ و أحكامُها

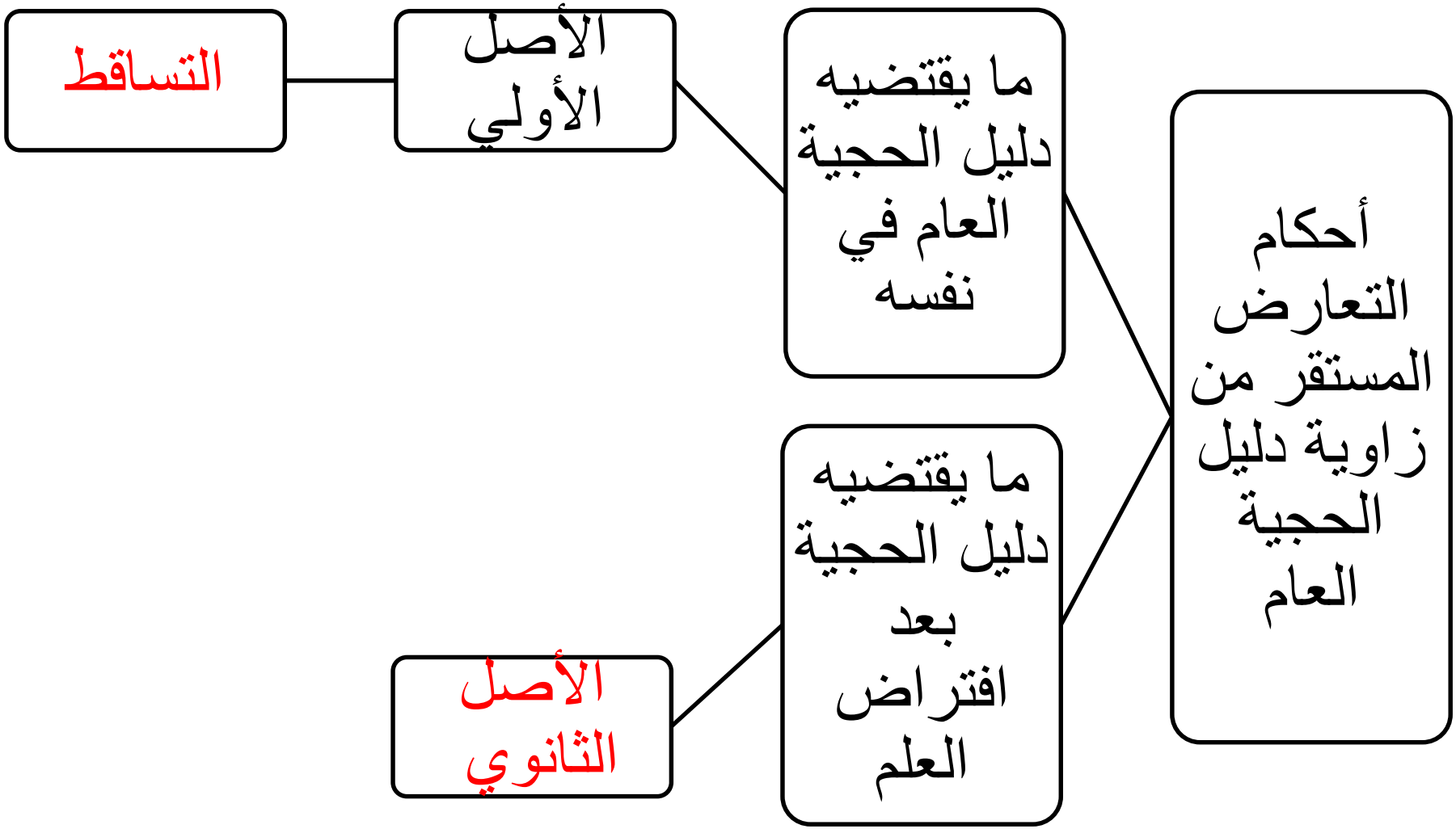

فروض التعارض

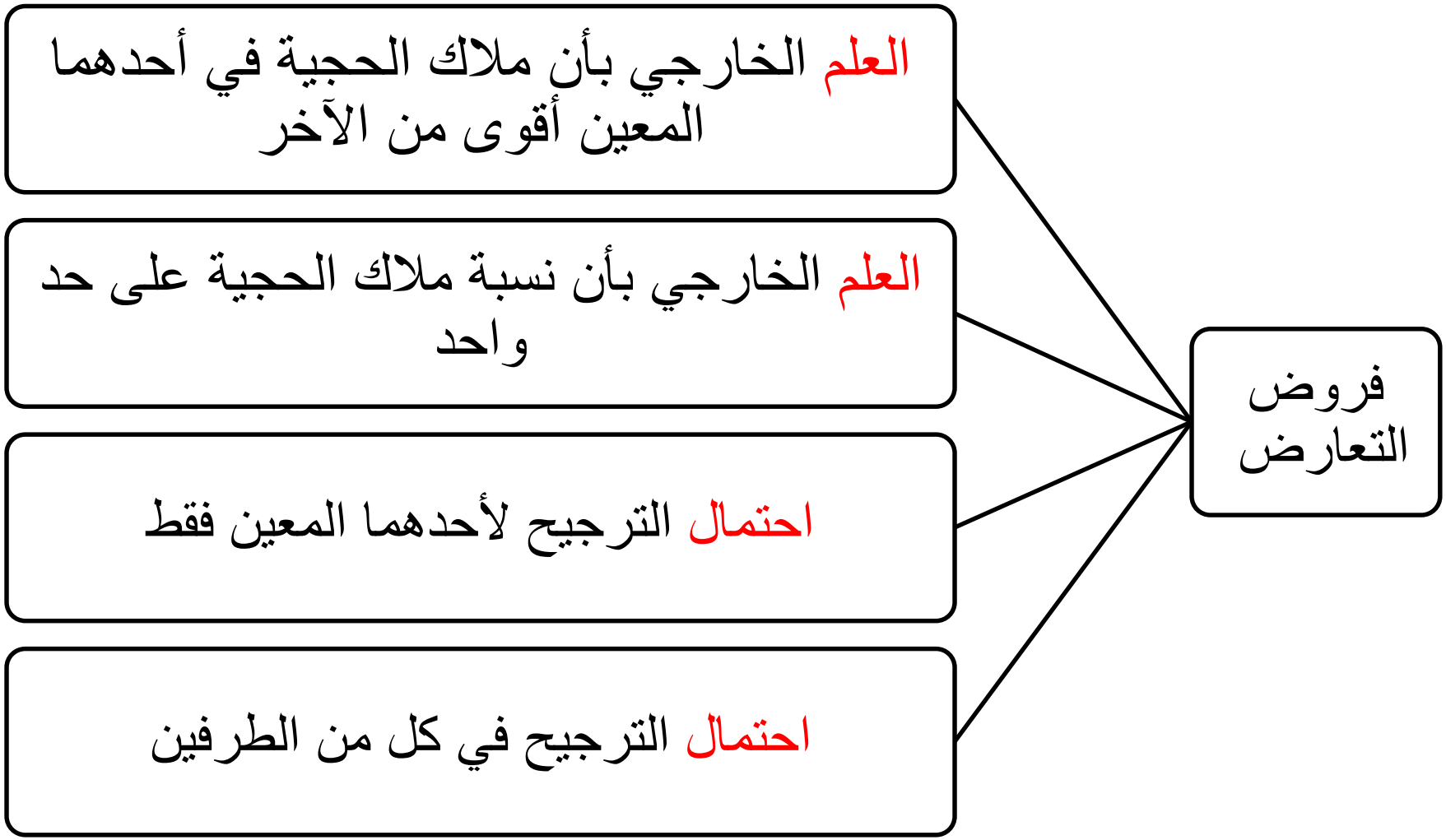

فروض التعارض

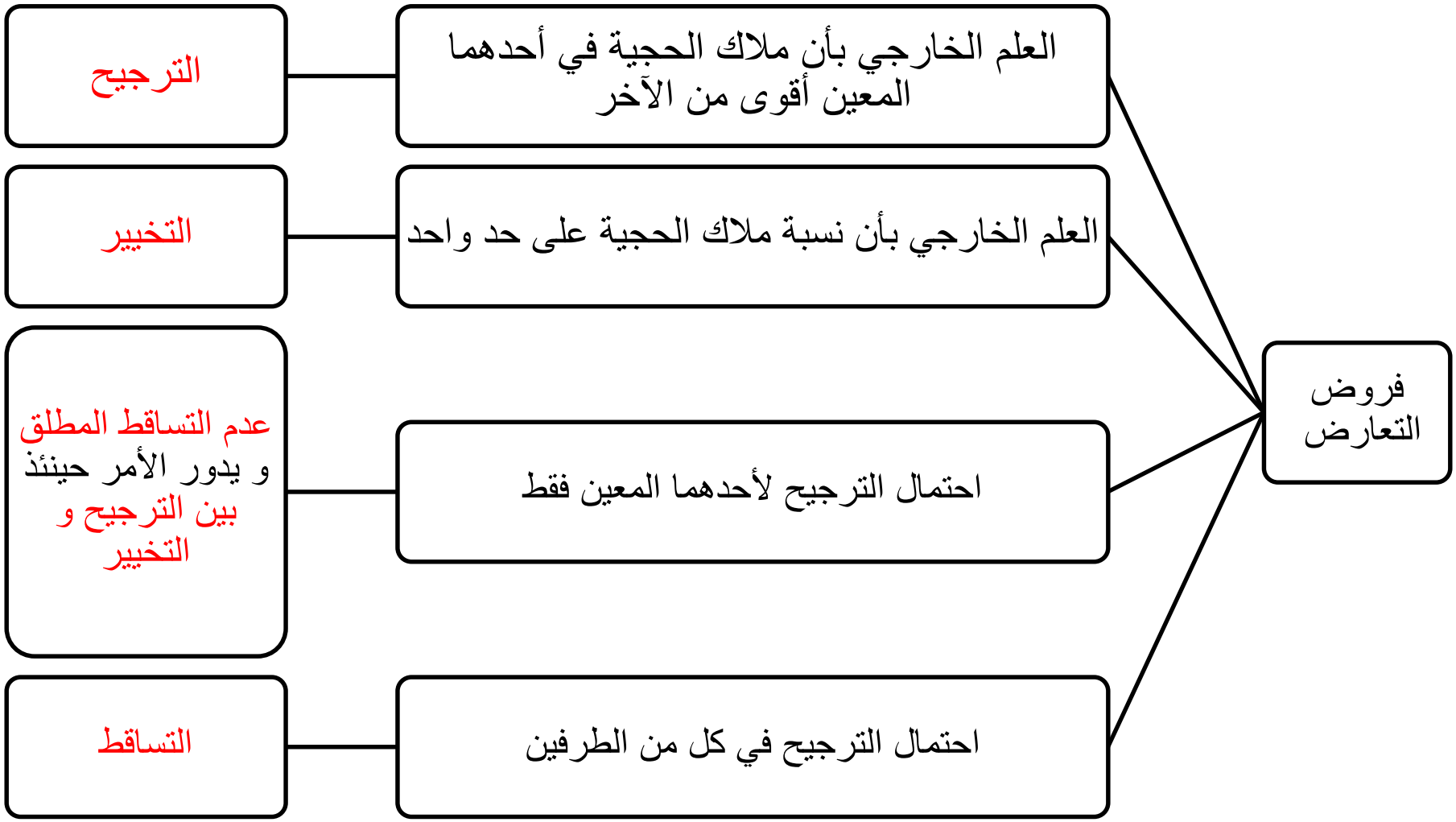

فروض التعارض

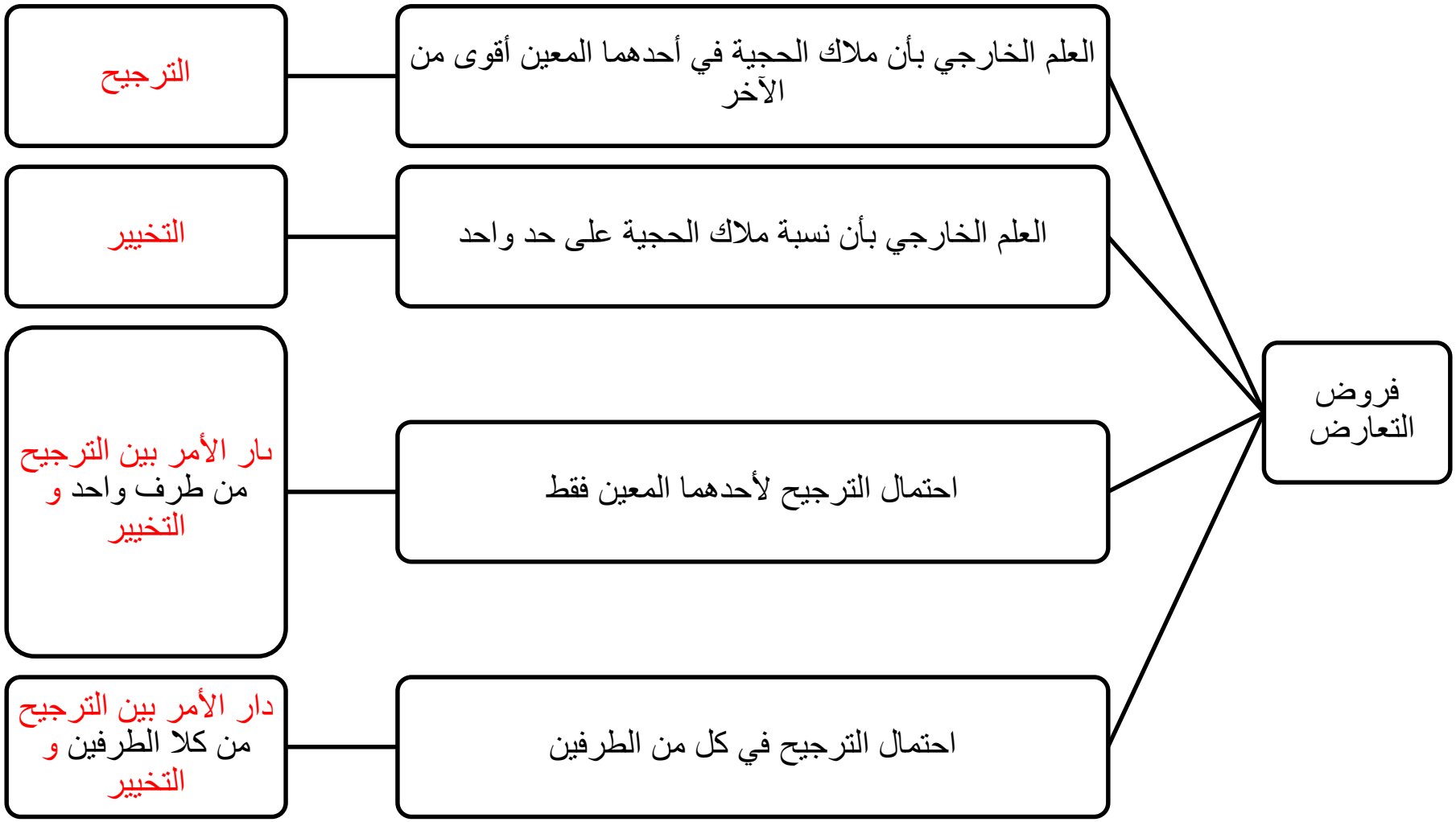

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وعلى أىّ حال ففى القسم الثالث والرابع نحتاج إلى تنقيح ما هو مقتضى الأصل عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير فى الحجّيّة.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٧

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ودوران الأمر بين التعيين والتخيير يكون فى ثلاثة أبواب:

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

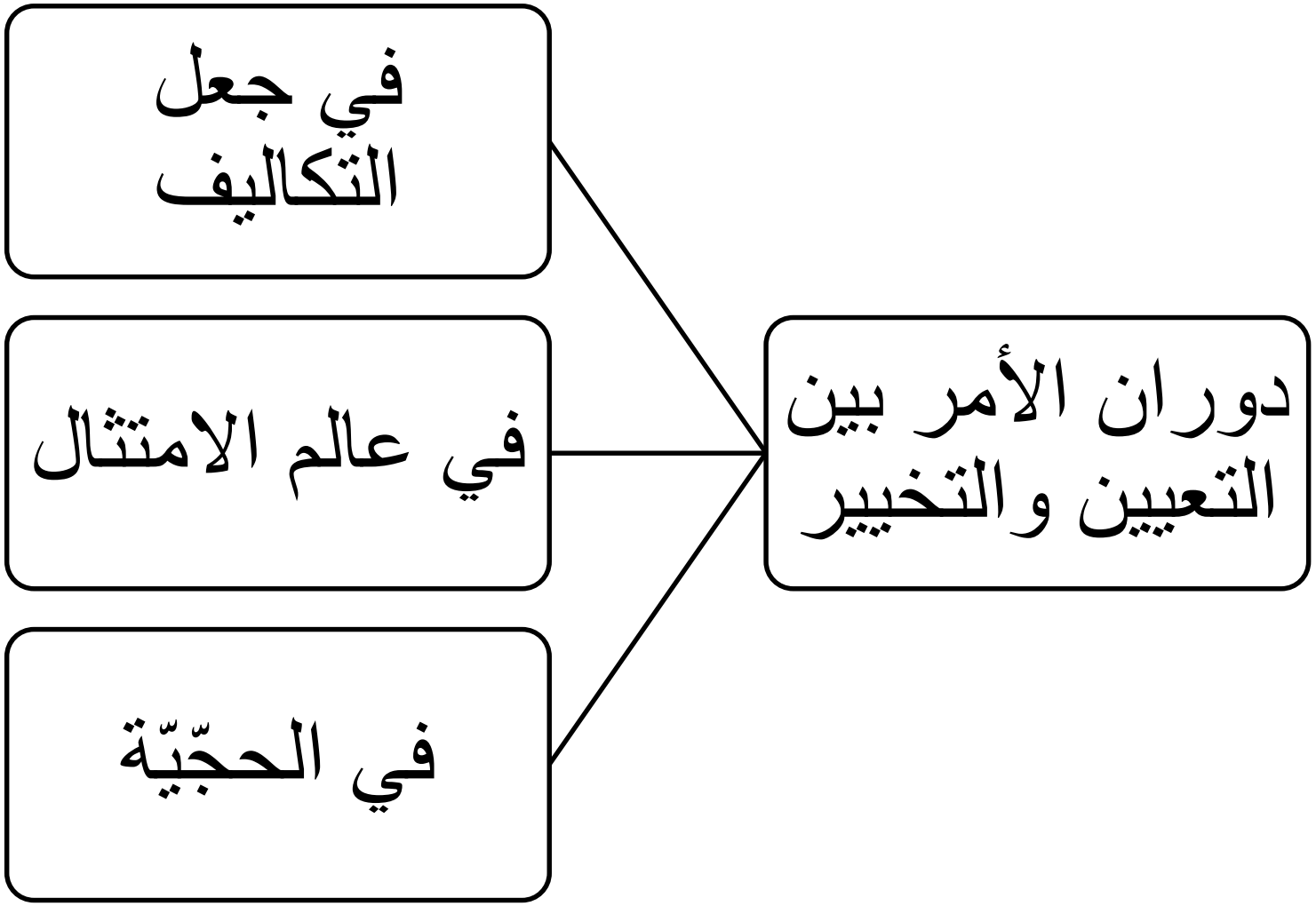

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٧

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

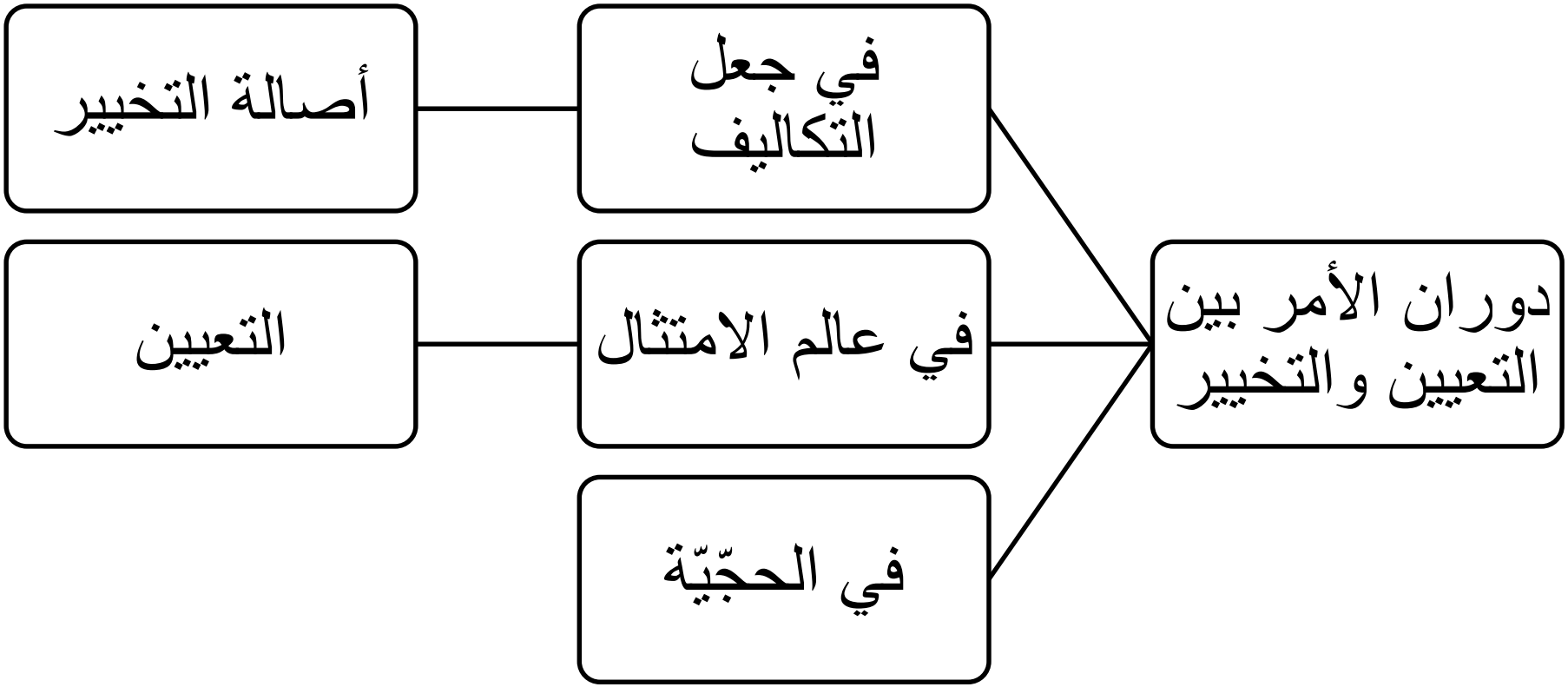

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٧

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

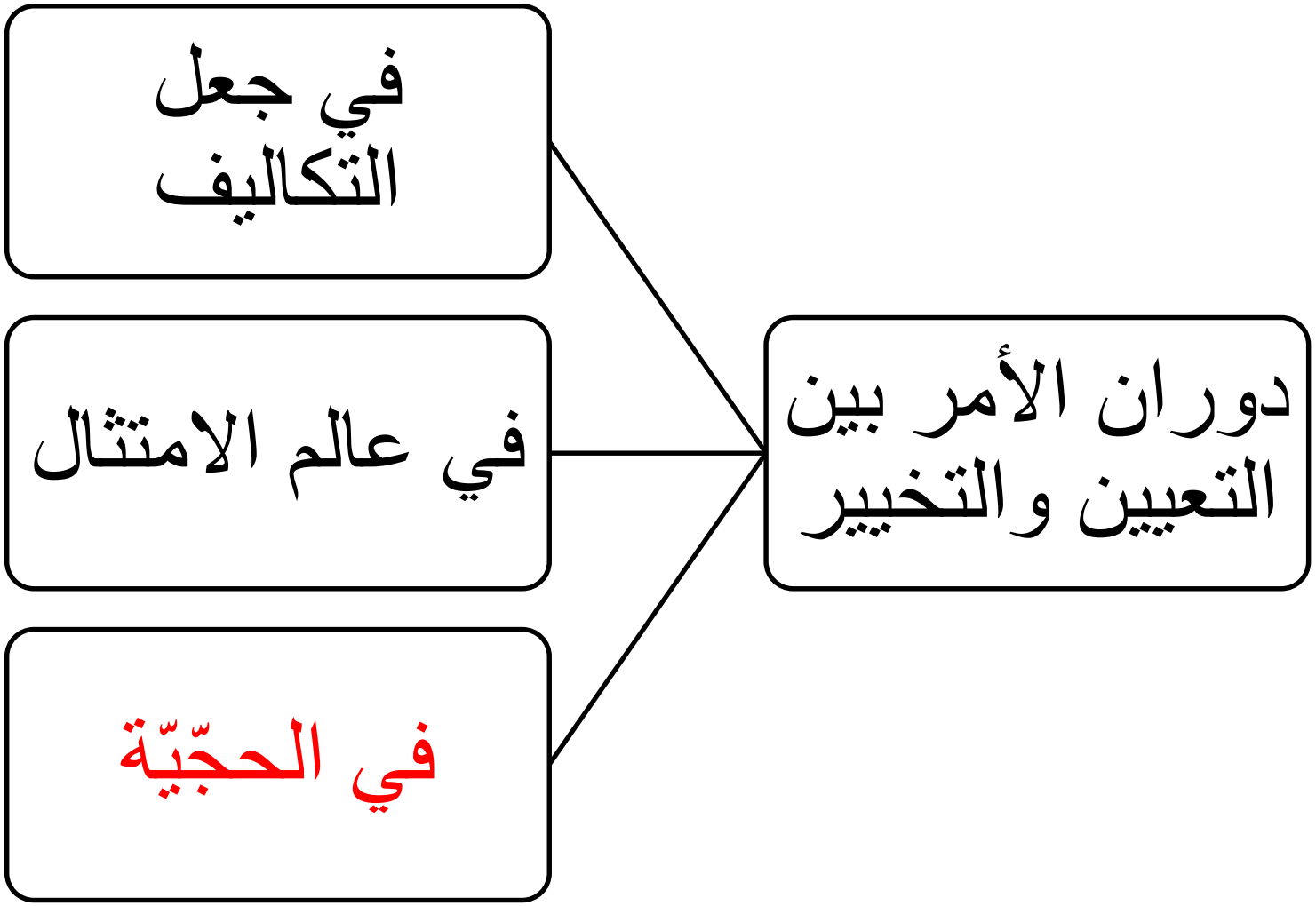

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٧

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- الثالث: دوران الأمر بين التعيين والتخيير فى الحجّيّة، كما إذا كان لدينا خبران: أحدهما نحتمل فيه ثبوت الحجّيّة تعييناً كما نحتمل تساويهما فى الملاك، فيدور الأمر بين أن يكون كلّ منهما حجّة تخييراً او يكون محتمل الأهمية هو الحجّة وحده تعييناً. وهذا هو الأمر المبحوث عنه فى المقام.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٨

فروض التعارض

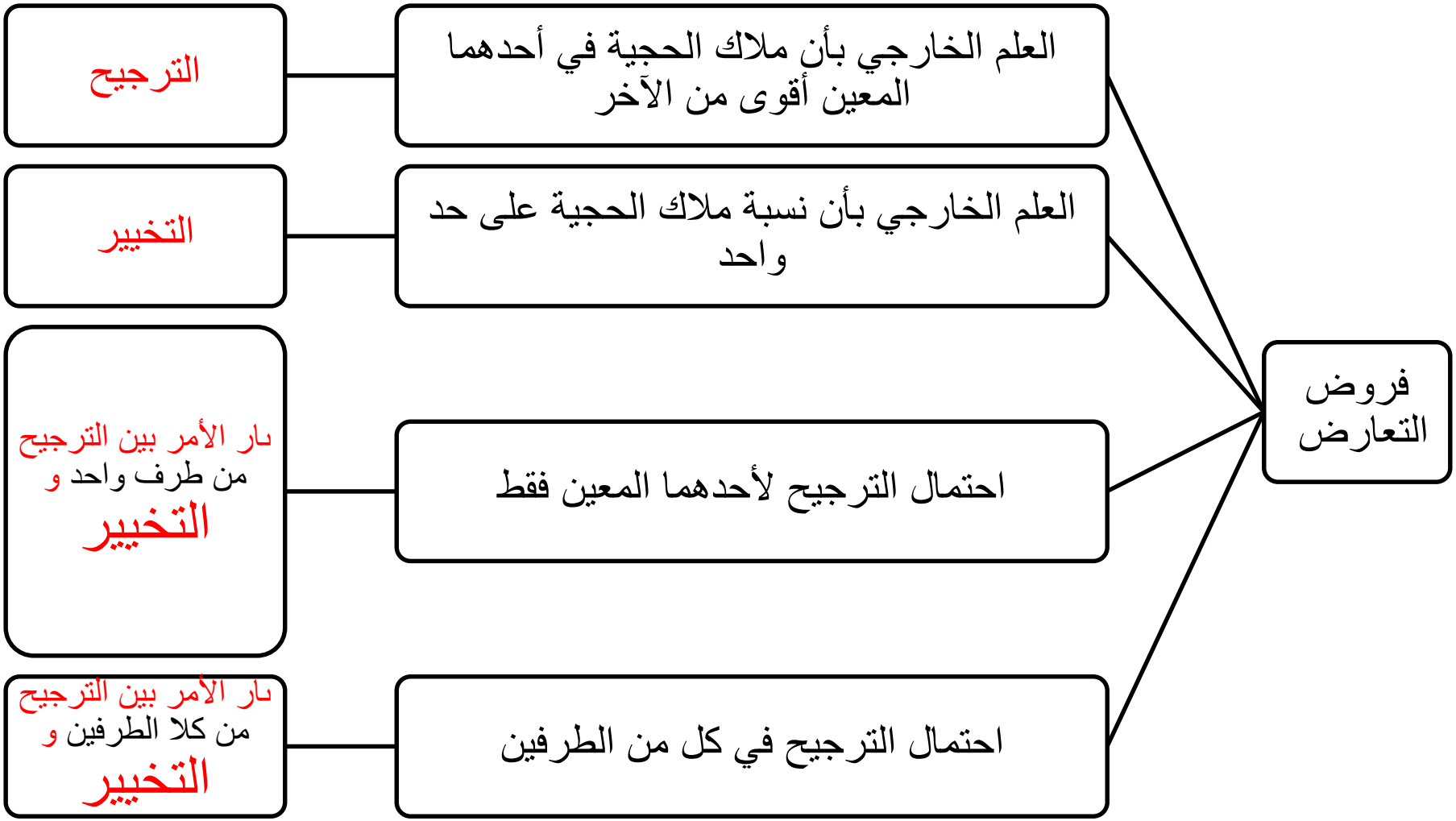

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وقد اختار المشهور القول بالأخذ بجانب التعيين سواء فى الفرضية الثالثة أو الرابعة التى يدور الأمر فيها بين التعيينين والتخيير، وتكون الوظيفة فى الفرضية الرابعة الاحتياط بالجمع بين التعيينين إن أمكن.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٨

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولكن لا بدّ لنا من أجل التعرّف على حقيقة الأمر من النظر بدقّة إلى هذا الدوران،
- ولذا فسوف نتكلّم على فرضيّتين:

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

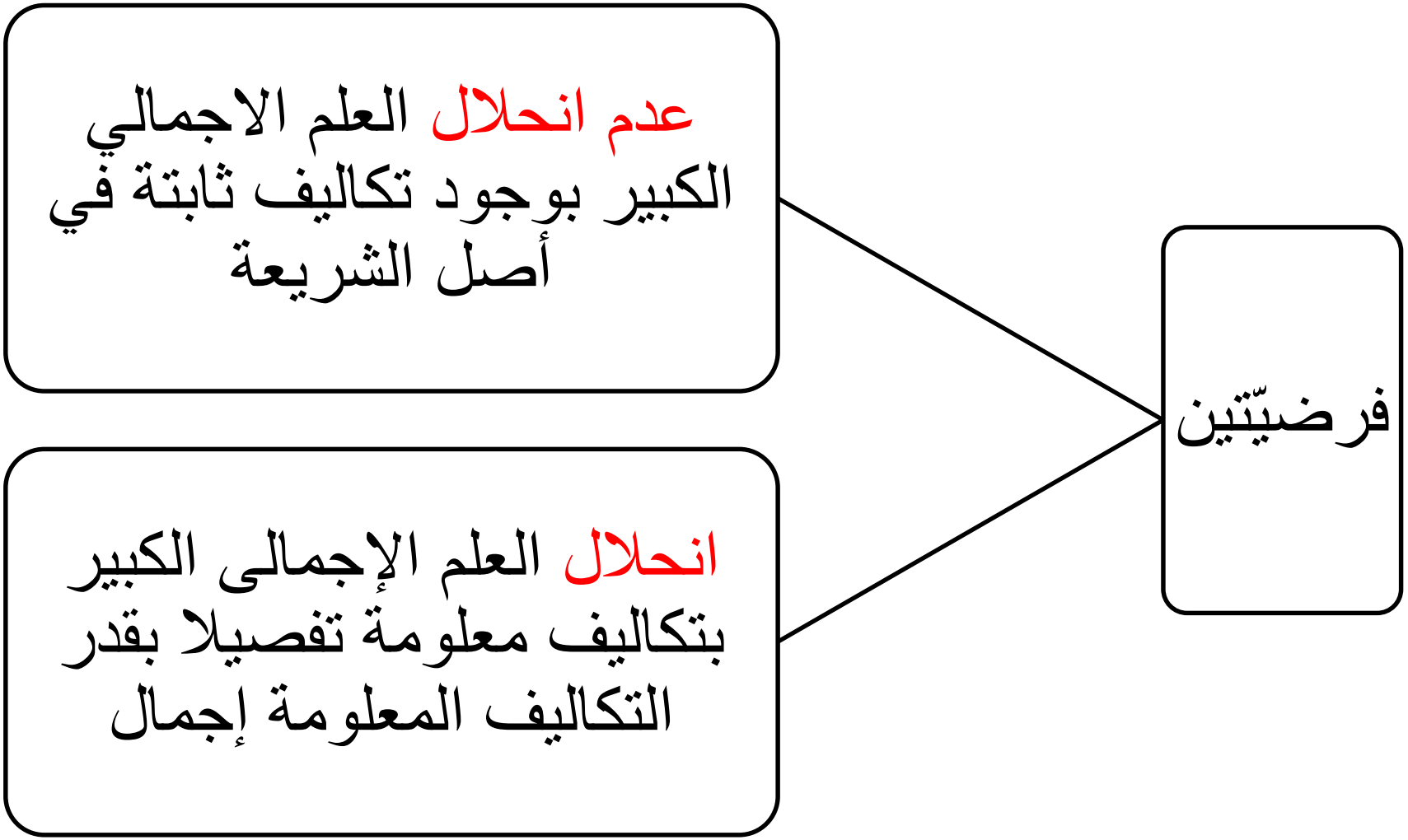

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٨

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- الاولى: فرضيّة عدم انحلال العلم الاجمالى الكبير بوجود تكاليف ثابتة فى أصل الشريعة الذى يقتضى التنجيز بالنسبة إلى جميع الشبهات الإلزاميّة.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٨

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- الثانية: فرضيّة انحلال العلم الإجمالى الكبير بتكاليف معلومة تفصيلا بقدر التكاليف المعلومة إجمالا، وإجراء أصالة البراءة فى الشبهات الاخرى غير المعلومة، كما هو المعروف من أنّ المعلوم من التكاليف تفصيلا بما فى الكتب الأربعة مثلا أو غيرها من الأمارات يكون موجباً لانحلال العلم الاجمالى الكبير

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٨

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

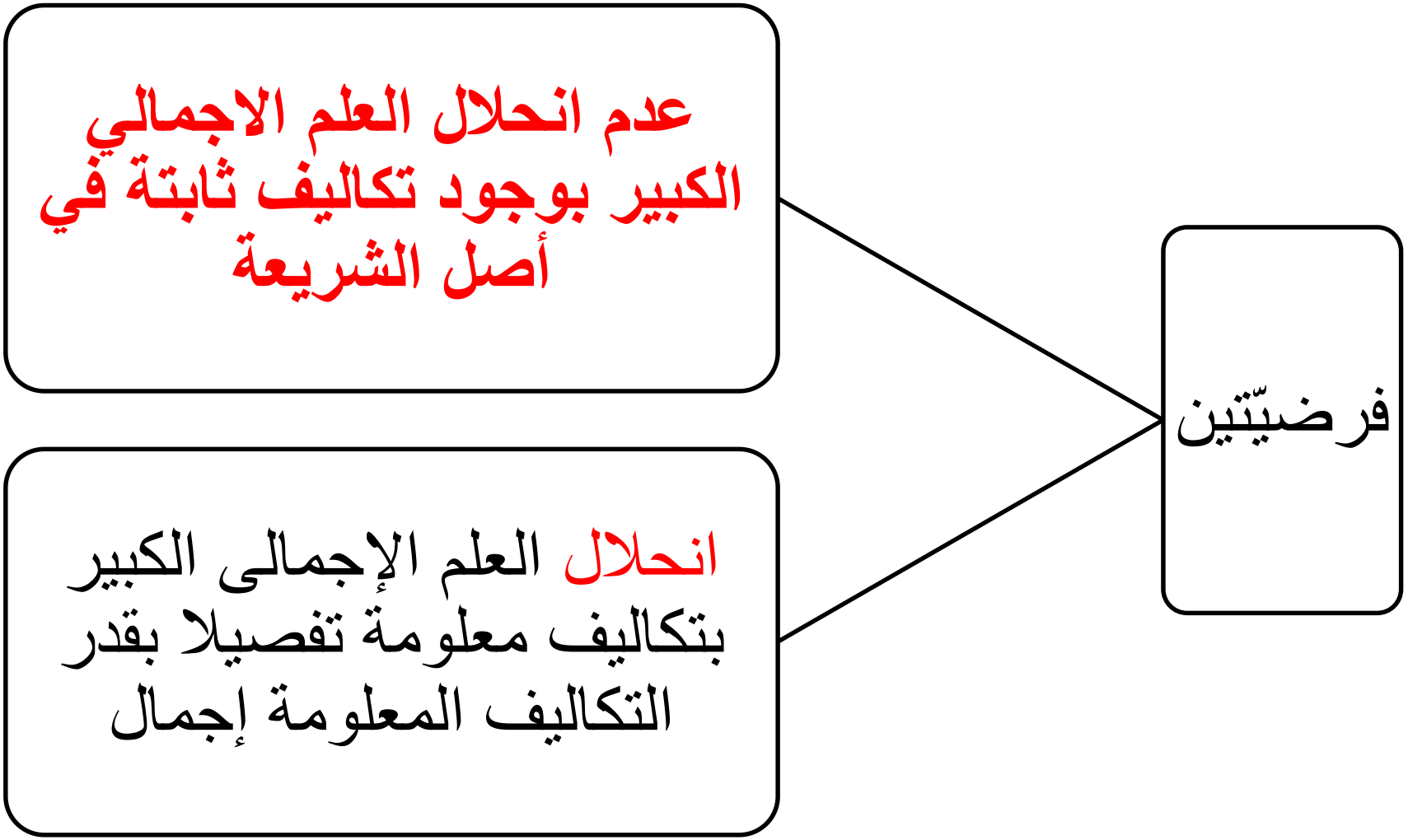

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٨

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

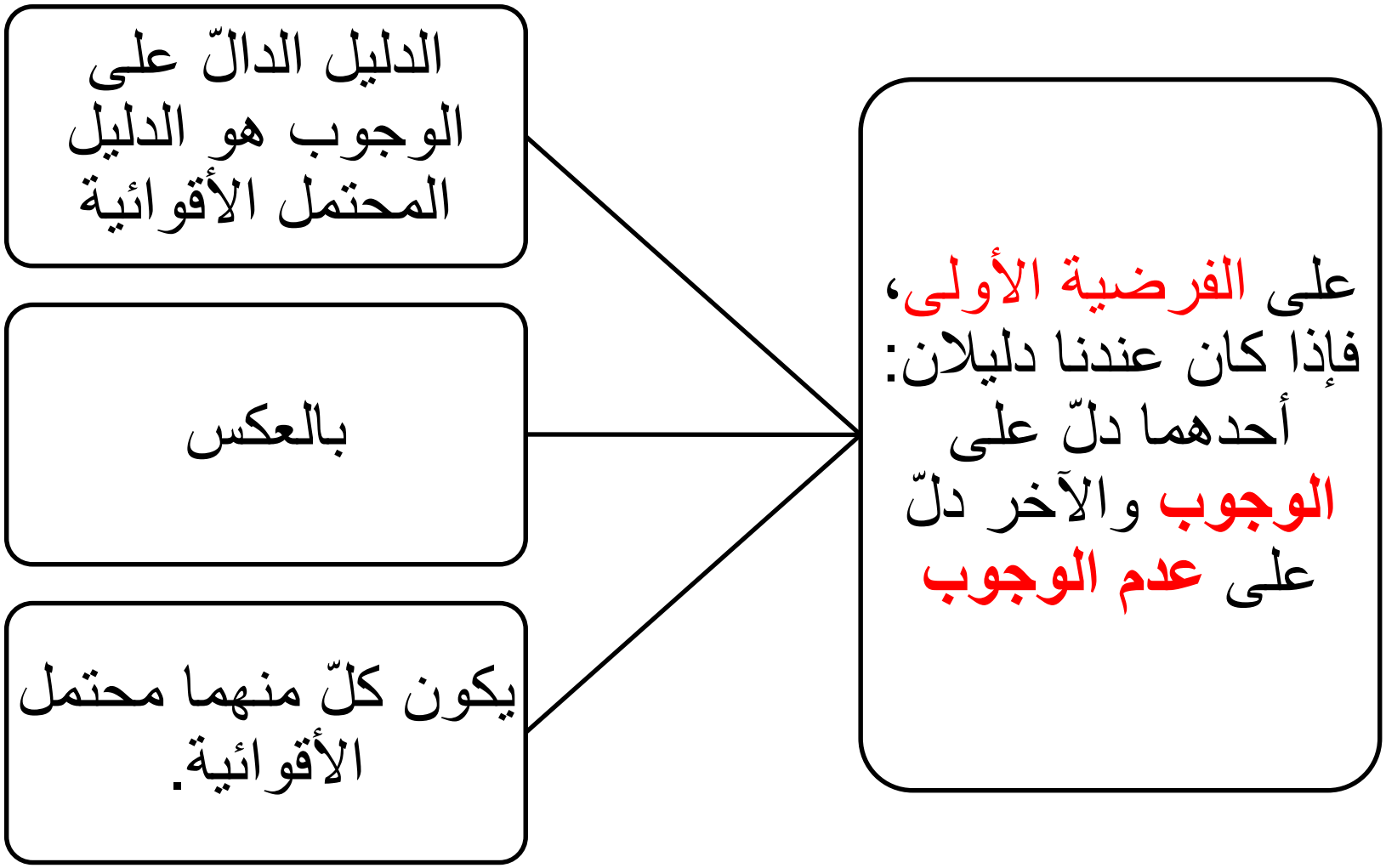

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٨

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- أمّا على الفرضية الأولى، فإذا كان عندنا دليلان: أحدهما دلّ على الوجوب والآخر دلّ على عدم الوجوب «١» فهنا صور ثلاث:
- فإمّا أن يكون الدليل الدالّ على الوجوب هو الدليل المحتمل الأقوائية، أو بالعكس، أو يكون كلّ منهما محتمل الأقوائية.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

•

---

(١) أمّا لو فرض أنّ الدليلين دلّ أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة، فالعلم الاجمالى الكبير هنا ساقط عن التأثير؛ لأنه ليس بأكثر تأثيراً من فرض علم صغير بالإلزام المردّد بين وجوب شى وحرمته، فيلحق هذا بفرض انحلال العلم الاجمالى الكبير.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

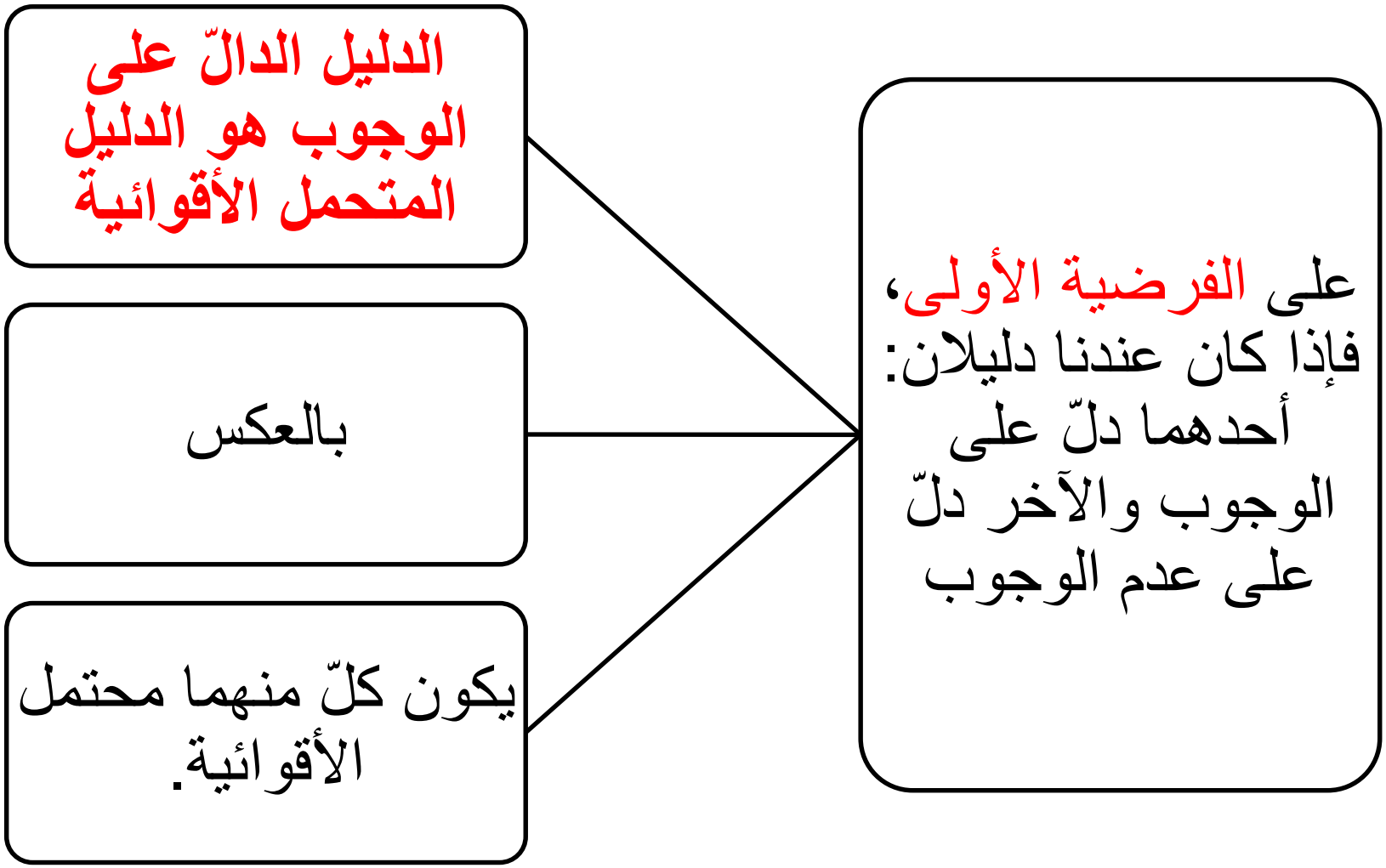

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٨

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- أمّا الصورة الاولى، فالحكم فيها هو الإتيان بالفعل المحتمل الوجوب ولو احتياطاً؛ إذ حتّى لو التزمٍ بخبر الإباحة لا بخبر الوجوب يبقى الوجوب منجّزاً عليه بالعلم الإجمالى.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- نعم، لا يصحّ منه الافتاء بالوجوب إلّا بعد أخذه بخبر الوجوب؛ إذ مع الأخذ به يكون هو الحجّة قطعاً، سواء كانت الحجيّة تعيينيّة أو تخييريّة. أمّا مع عدم الأخذ به فيقع الشكّ فى حجيّته، ومع الشكّ لا يصحّ الإفتاء بمضمونه.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

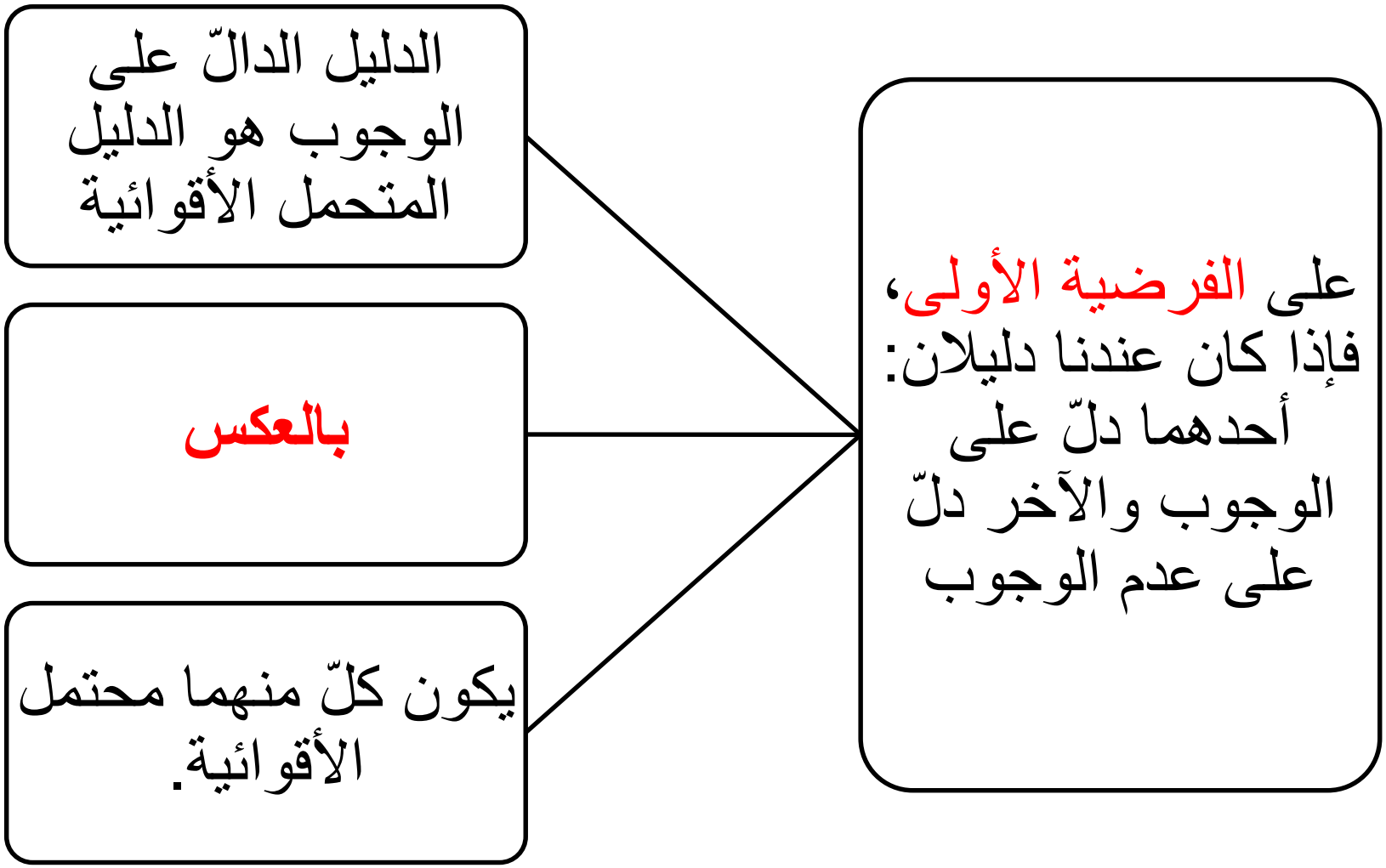

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٨

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وأمّا الصورة الثانية، فيصحّ فيها الإفتاء بمضمون دليل عدم الوجوب والعمل به إذا أخذ به؛ إذ مع الأخذ به يكون حجّة قطعاً، فيصحّ رفع اليد عندئذ عن تنجيز العلم الاجمالى بعد وصول الحجّة على الترخيص، ولا يصحّ الإفتاء بمضمون دليل الوجوب حتّى مع الأخذ به؛ للشک فى حجيّته.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- نعم، لو لم يأخذ بدليل نفى الوجوب لا بدّ له من الاحتياط فى العمل؛ لأنه يشكّ عندئذ فى حجّيّة دليل عدم الوجوب، ومع الشكّ لا يجوز رفع اليد عن العلم الإجمالى وتنجيزه.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

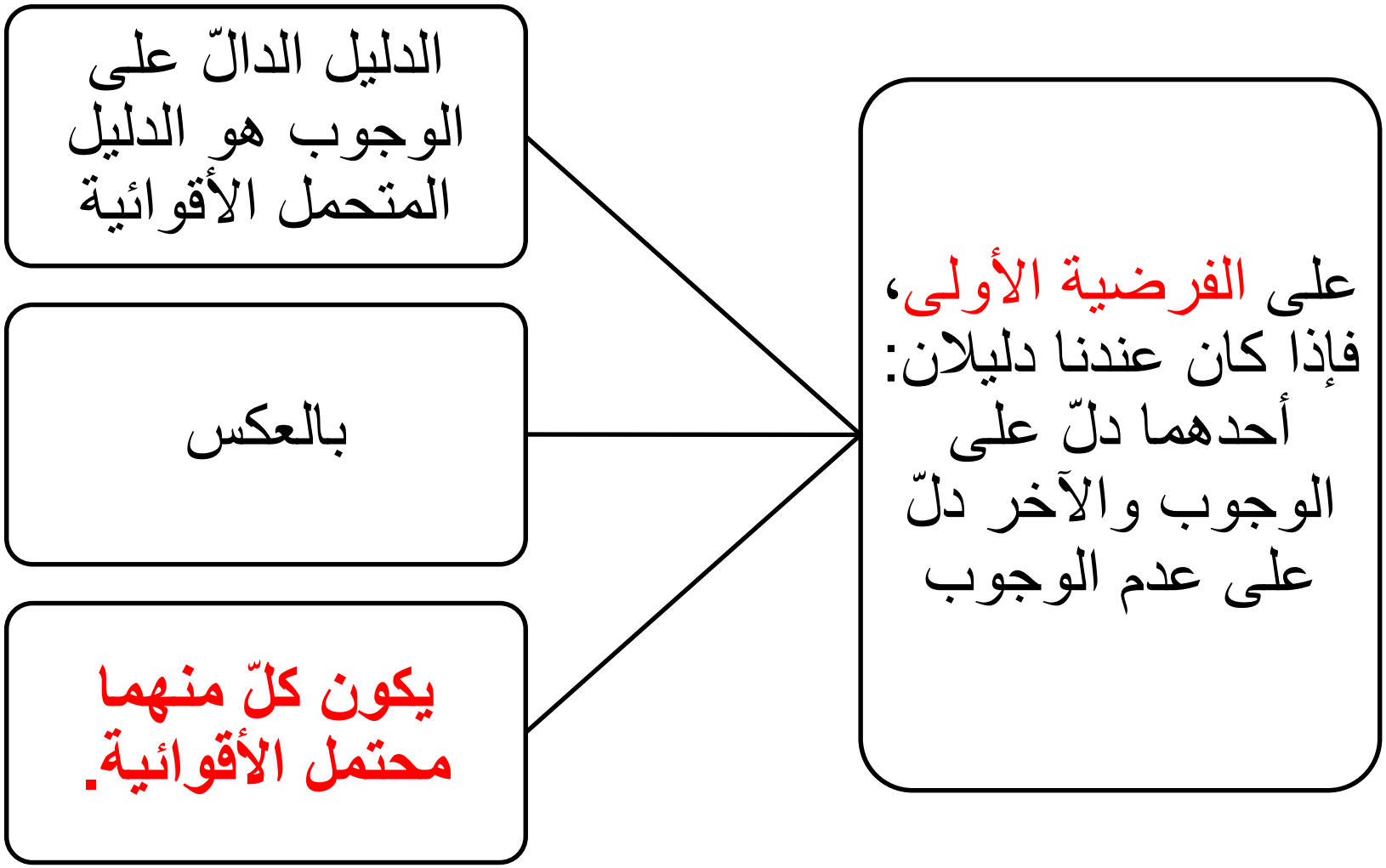

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٨

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وأمّا الصورة الثالثة، وهى ما لو كان كلّ منهما محتمل الأقوائيّة، فمن ناحية العمل لا بدّ له فيها من الاحتياط بسبب العلم الإجمالى؛ وذلک لأنّه حتّى لو أخذ بدليل عدم الوجوب يبقى هذا الدليل غير ثابت الحجّيّة، فعليه أن يعمل بفرض الوجوب، ولكن ليس له الإفتاء بمضمون دليل الوجوب حتّى لو أخذ به؛ لإنّه حتّى مع الأخذ به يبقى غير ثابت الحجّيّة.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

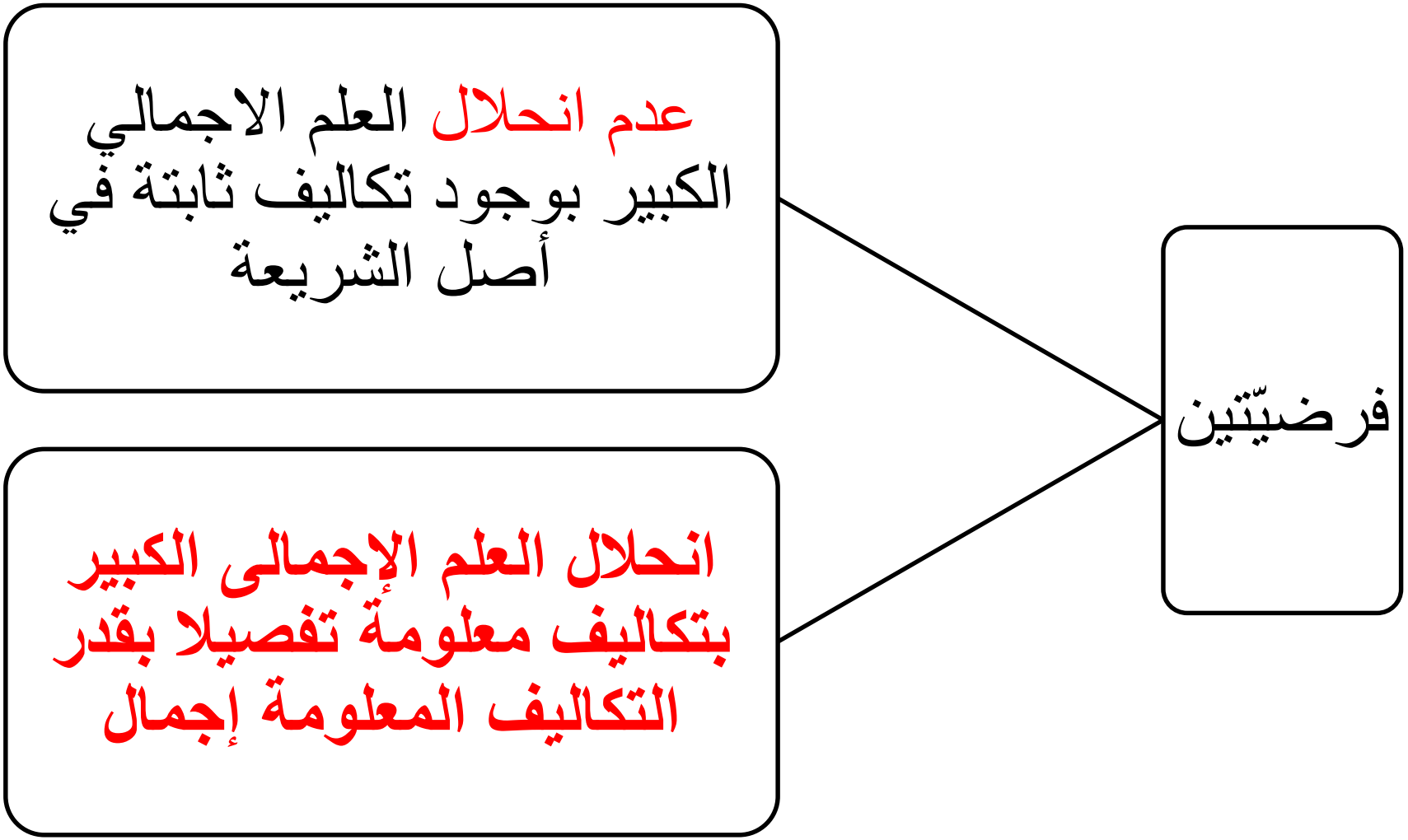

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٨

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

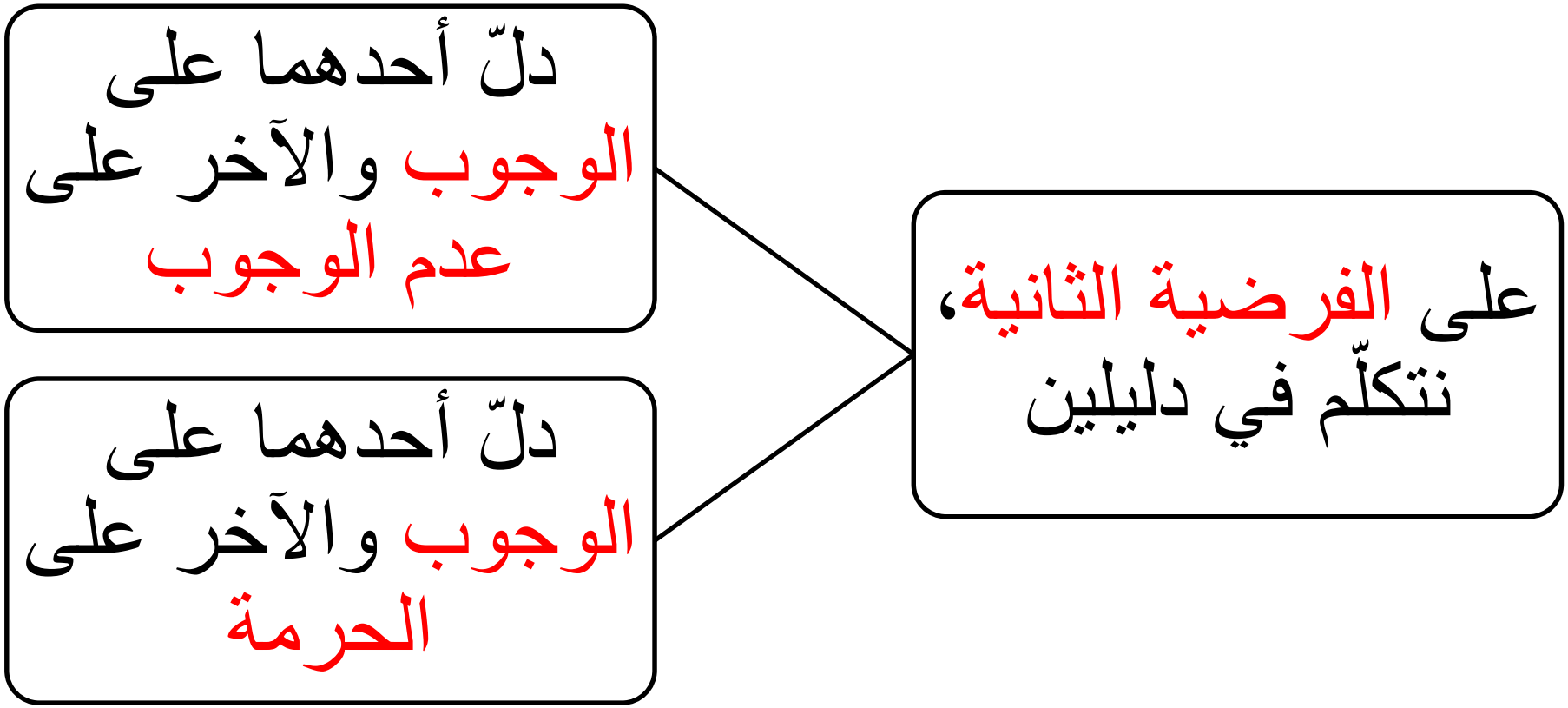

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وأمّا على الفرضيۀ الثانيۀ، وهى فرضيّۀ انحلال العلم الإجمالى وجريان البراءۀ فى الشبهات مطلقاً فتارۀ نتكلّم فى دليلين دلّ أحدهما على الوجوب والآخر على عدم الوجوب، واخرى نتكلّم فى دليلين دلّ أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمۀ:

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۵، ص: ۶۲۹

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

على الفرضية الثانية، نتكلّم في دليلين

- دلّ أحدهما على الوجوب والآخر على عدم الوجوب
- دلّ أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

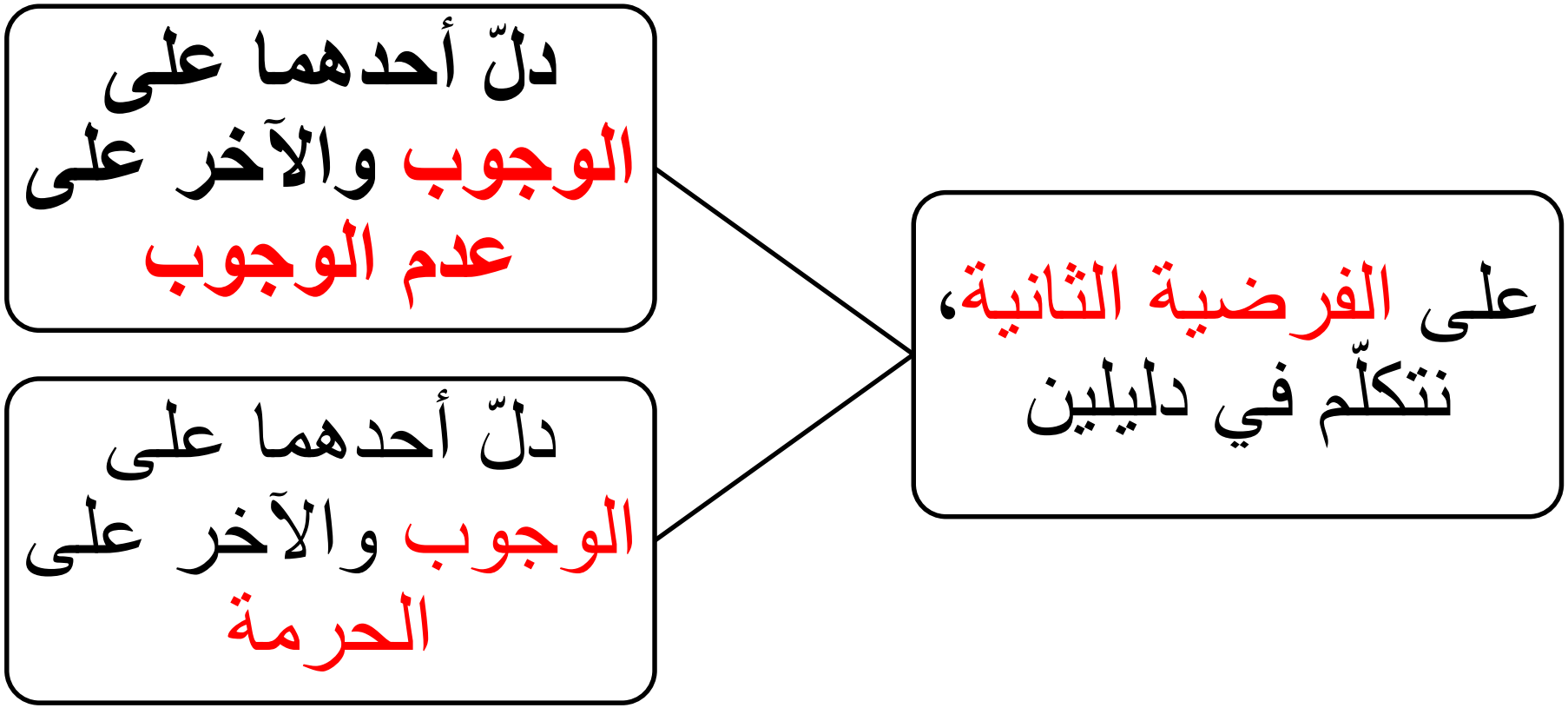

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

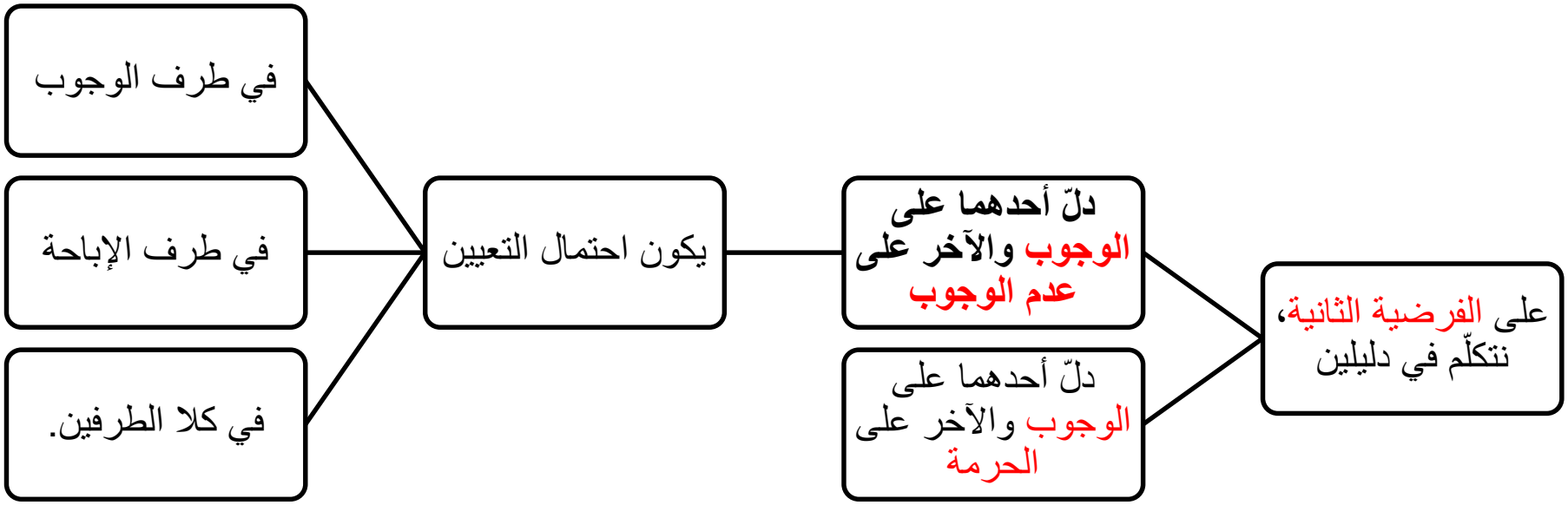

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- أما الفرض الأوّل، وهو ما لو كان أحدهما دالّا على الوجوب والآخر دالّا على عدم الوجوب، فتارةً يكون احتمال التعيين فى طرف الوجوب، واخرى فى طرف الإباحة، وثالثة فى كلا الطرفين.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

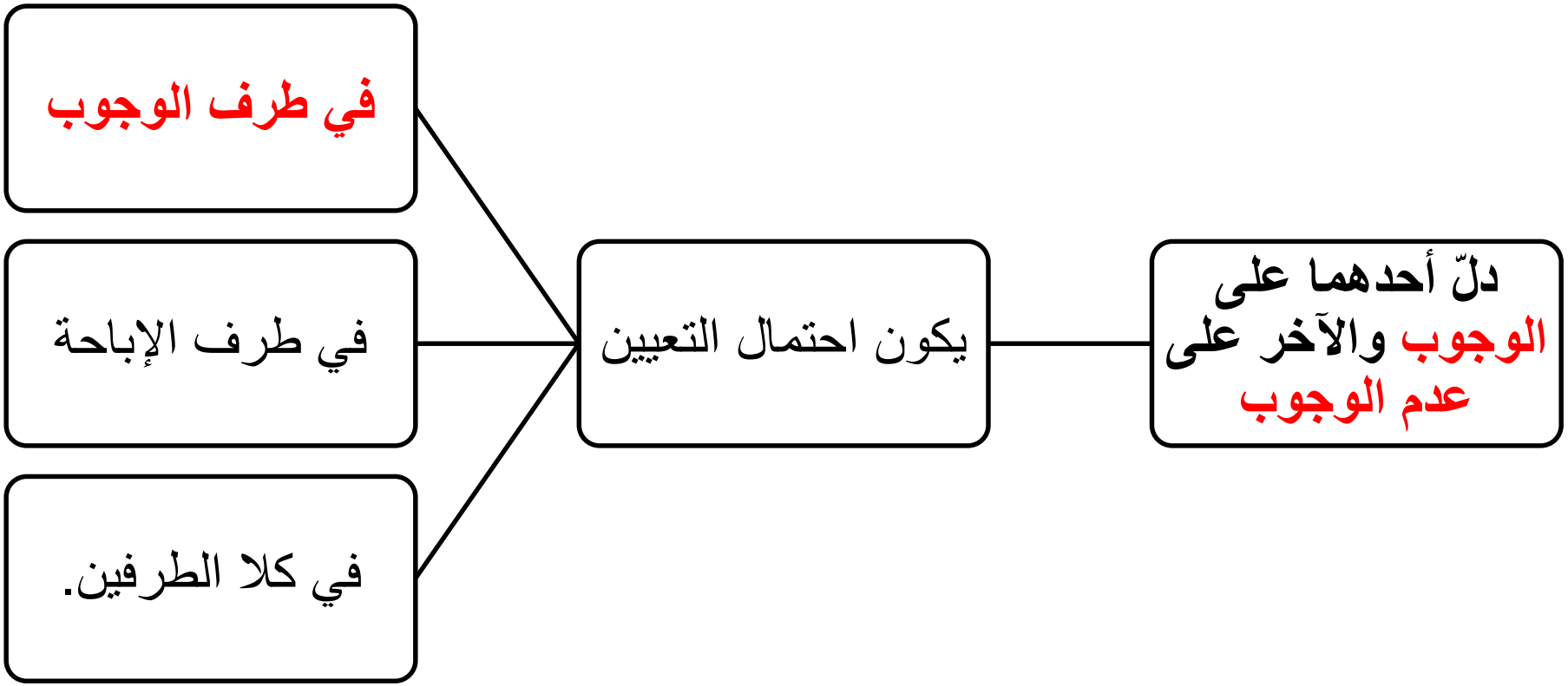

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- فإن كان احتمال التعيين فى طرف الوجوب فقد يقال انسياقاً مع المشهور الذين قالوا بالتعيين لدى دوران أمر الحجّيّة بين التعيين والتخيير: إنّ الأمر يدور بين حجّيّة تعيينيّة لدليل الوجوب وحجّيّة تخييريّة، والحجّيّة التخييريّة تعنى أحكاماً ثلاثة، وهى: حجّيّة دليل الوجوب بشرط الأخذ به، وحجّيّة دليل الإباحة بشرط الأخذ به، ووجوب الأخذ بأحدهما.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ومعنى وجوب الأخذ بأحدهما أنّه لو لم يلتزم بأحدهما فالواقع منجّز عليه، وليس معناه الوجوب النفسى الواقعى.
- وهذا الحكم الثالث، أعنى وجوب الالتزام بأحدهما إنّما احتجنا إليه لفرض انحلال العلم الإجمالى الكبير، وإلّا كان ذلك كافياً فى تنجّز الواقع.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وعلى أىّ حال فقد يقال: إنّ **العلم الإجمالى دائر بين المتباينين**؛ لأنّ الحجّيّة المطلقة لخبر الوجوب مباينة للأحكام الثلاثة، فلا بدّ من **الاحتياط**.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- والصحيح- كما قلناه فى دوران الأمر بين التعيين والتخيير فى جعل التكاليف- هو:
- أنّا ننفى بالبراءة الحكم الأكثر مؤونة، وهو الحجّيّة المطلقة لخبر الوجوب، فإنّ الحجّيّة التخييرية مؤونتها مشتركة بينها وبين الحجّيّة المطلقة لدليل الوجوب، وتختصّ الحجّيّة المطلقة لدليل الوجوب بمؤونة زائدة.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٣٠

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وتفصيل ذلک أنّ المكلف لو التزم بخبر الوجوب فمؤونة الحجّيّة التعيينيّة والتخييريّة على حدّ سواء؛ إذ بالالتزام به تعيّن كونه هو الحجّة حتّى على التخيير، لتحقّق شرط الحجّيّة المشروطة، وهو الالتزام به،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٣٠

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولو لم يلتزم بشيء كانتا- أيضاً- متساويتين فى المؤونة؛ إذ لو كان خبر الوجوب هو الحجّة تنجّز عليه الوجوب، ولو كان مخيّراً فعليه أن يلتزم بأحدهما، فحيث لم يلتزم بأحدهما فالواقع منجّز عليه،

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولو التزم بخبر الإباحة فالحجّيّة التعيينيّة لخبر الوجوب تكلّفه العمل به، والحجّيّة التخييرية لا مؤونة فيه، فثبت أنّ الحجّيّة التعيينية أكثر مؤونة، فتجرى عنها البراءة عند الالتزام بخبر الإباحة.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٣٠

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وببيان أعمق نقول: إنّ الوجوب مشكوک فيه، والعلم الإجمالى الكبير قد انحلّ، فإن التزمنا بخبر نفى الوجوب لم تصلنا الحجّة على الوجوب، فتجرى البراءة عن الوجوب، فثبتت بذلک نتيجة التخيير.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

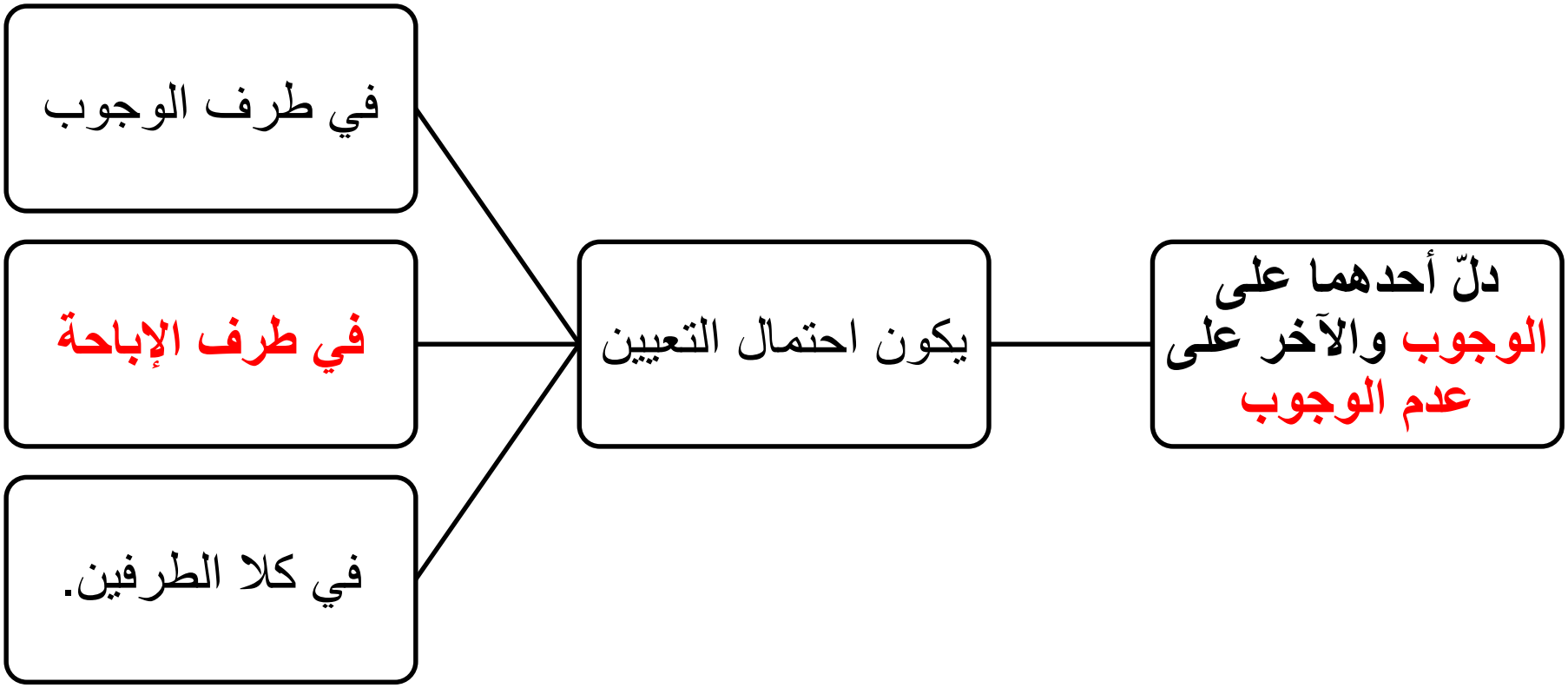

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وإن كان احتمال التعيين فى طرف الإباحة ثبتت نتيجة التعيين، إذ الحجّيّة التعيينيّة هنا أقلّ مؤونة من الحجّيّة التخييرية، فإنّ الحجّيّة التخييرية تكلّفه العمل بخبر الوجوب عند الالتزام به، أو عدم الالتزام بشىء، بخلاف الحجّيّة التعيينيّة، فتجرى البراءة عن الحجّيّة التخييريّة.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٣٠

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وبتعبير أعمق: لو التزم بخبر الإباحة قطع بحجّيّته، وإلّا كفانا أنّ الوجوب مشكوك ولم تصلنا حجّة على الوجوب، فتجرى البراءة عنه.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

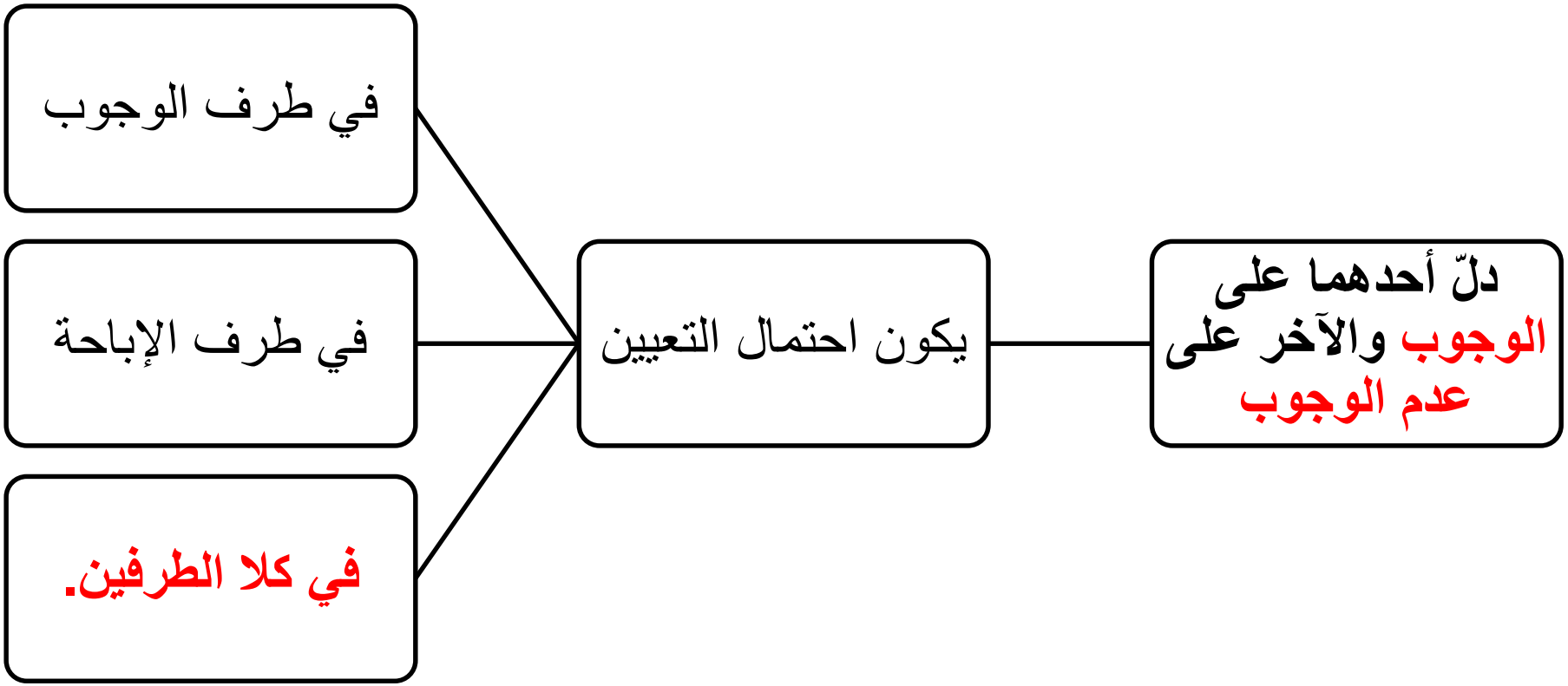

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وإن كان احتمال التعيين فى كلا الطرفين، فسواء التزم بهذا أو بذاك، أو لم يلتزم بشىء، يحتمل تعيّن خبر الاباحة،: أى: لم تصله حجّة على الوجوب، فتجرى البراءة عن الوجوب مطلقاً.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

على الفرضية الثانية، نتكلّم في دليلين

دلّ أحدهما على الوجوب والآخر على عدم الوجوب

دلّ أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٢٩

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وأمّا الفرض الثانى، وهو ما لو كان أحدهما دالّا على الوجوب والآخر دالّا على الحرمة،
- فلو احتملنا التعيين فى أحدهما دون الاخر، والتزم به، كان هو الحجّة، وكان معذّراً عن الواقع لو كان الواقع فى الطرف الآخر.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٣١

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولو لم يلتزم بشىء منهما فالأمر دائر بين الحجّيـّة المطلقـة لأحدهما المعيّن والحجّيتين المشروطتين «١»،

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

•

---

(١) قلت له (رحمه الله): ما فائدة جعل الحجّيّة التخييرية بين خبرى الوجوب والحرمة؟

- فأجاب (رحمه الله) بأنّه يظهر الأثر فى مثل الإفتاء وثبوت اللوازم.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولا مجال للبراءة لا لدوران الامر بين الوجوب والحرمة بناءً على ما يقال من عدم جريان البراءة عند دوران الأمر بينهما، فإنّه هنا ليس الأمر دائراً بينهما؛ لاحتمال الإباحة مثلا، بل لأنّه يعلم إجمالا بأنّه: إمّا تنجّز عليه مفاد الخبر المحتمل التعيين، أو يجب عليه الالتزام بأحدهما، أى: إنّه على تقدير عدم الالتزام يكون الواقع منجّزاً عليه

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وما يقال فى باب دوران الأمر بين المحذورين من أنّ التنجيز لغو صرف لأنّه: إمّا فاعل، أو تارک، لا يأتى هنا، فإنّ أثر اَلتنجيز هنا هو دفعه إلى الالتزام بالخبر المتحمل التعيين، لأنّه لو التزم به قطع بالخروج عن العهدة، ولو لم يلتزم به، فإمّا أن لا يلتزم بشىء منهما، أو يلتزم بالخبر الآخر.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- فإن لم يلتزم بشىء منهما لم يستطع موافقة العلم الإجمالى موافقة قطعية؛ لأنّ ما يعلم إجمالا بتنجّزه مردّد بين الوجوب والحرمة. وإن التزم بالخبر الآخر، أى: بما لا يحتمل حجّيته تعييناً، فقد علم إجمالا: إمّا بحجّيّة ما لم يلتزم به بناءً على كونه الحجّة معيّناً، أو بحجّيّة ما التزم به بناءً على الحجّيّة التخييرية الراجعة إلى حجّيّة ما يلتزم به.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٣١

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ولا يمكنه الامتثال اليقينى لهذا العلم الإجمالى، فيجب عليه تخلّصاً من ورطة التكليف المعلوم العدول إلى الالتزام بالخبر المحتمل التعيّن فى الحجّيّة حتّى يصبح حجّة له قطعاً، ويعمل به، ويكون معذّراً عن الواقع لو كان الواقع فى الطرف الآخر.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- إذن فاتّضح أنّ أثر التنجيز هنا هو دفعه إلى الالتزام بالخبر المحتمل التعيين، فما نحن فيه حاله حال دوران الأمر بين المحذورين قبل الفحص، حيث لا مانع هنا من تنجيز العلم الإجمالى؛ لأنّ لذلک أثراً وهو دفعه نحو الفحص.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- فتحصّل أنّ **النتيجة هى نتيجة التعيين**؛ إذ لا بدّ له- على أىّ حال- من العمل بما احتمل تعيينه فى الحجّيّة.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- وأمّا لو احتملنا التعيين فى كلّ واحد منهما، فهنا لا يمكن الامتثال اليقينى للتكليف المعلوم بأىّ صورة من الصور، ويصبح حال ذلک حال دوران الأمر بين المحذورين بعدالفحص،

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- إلّا أنّه ليس الأمر هنا دائراً بين الوجوب والحرمة؛

- **لاحتمال الاباحة مثلا، ❊❊❊**

- فهو لم يعلم بإلزام واقعى، لكنّه علم بتنجّز شيء عليه، ولا يدرى ما هو، ولا يمكنه أن يفعل شيئاً أزيد من العمل بأحدهما، فالنتيجة هنا نتيجة التخيير «١».

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ❊❊❊ بل لايحتمل الإباحة لأن هناك دليلان، دل أحدهما على الوجوب و الآخر على الحرمة و نحن نعلم بحجية أحدهما فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

---

(١) نعم، لو فرض أنّ الخبرين المتعارضين لم يكونا من سنخ ما يدلّ أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة، بل كانا من سنخ ما يدلّ أحدهما على وجوب الظهر مثلا والآخر على وجوب الجمعة مع العلم بكذب أحدهما، وكان من الممكن العمل بهما معاً، فاحتمال التعيين فى كلّ واحد منهما يوجب الاحتياط بالعمل بهما معاً.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ثمّ إنّ ما ذكرناه يثمر - أيضاً - فى باب التقليد إذا تعارض فتوى الأعلم وغير الأعلم وبنينا على وجود دليل على عدم التساقط المطلق، فالمشهور قالوا بأصالة تعيين الأعلم؛ لأنّ قوله حجّة يقيناً، وقول غير الأعلم لم نعلم حجّيته، فمقتضى الأصل عدم الحجّية.

مقتضى الأصل الثانوى فى المتعارضين

- ونحن نقول قد يكون مقتضى القاعدة التخيير، كما لو أفتى الأعلم بوجوب شيء وغير الأعلم بالاباحة، فمؤونة الحجيّة التعيينيّة أزيد من مؤونة الحجيّة التخييرية، فترفع بالبراءة على ما عرفت توضيحه فى الخبرين.
- نعم، يبطل التخيير فى ثلاثة فروض: